République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 452

تاريخ القرار: 24 فيفري 2021

تاريخ 29/4/2021
سلمنا عدد اصول

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس " في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها : شركة "اورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي تونس 1003.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف شركة " أوريدو تونس" بتاريخ 13 أكتوبر 2020 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عدد 452 والتي تضمنت تظلمها من الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها "أورنج تونس" والمتمثلة في تسويقها لعرض تجاري متعلق بخدمات الأنترنات أطلقت عليه تسمية " Option avec validité illimité sur My orange" والذي يسمح لمستعملي تطبيقة الهاتف " My Orange" الخاصة بها بالتمتع بفترة صلوحية غير محدودة عند شراء عرض الأنترنات ذي سعة 1 جيغابايت و25جيغابيت معتبرة أن الممارسات المتظلم منها تكمن وفق ما تم تثبيته بمحضر معاينة عدل التنفيذ في مخالفة قرار الهيئة عدد 09 بتاريخ 12 أفريل 2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات الاتصالات بالتفصيل والذي يمنع وفق دعواها في النقطة j من الفقرة الثالثة المدرجة بالملحق استعمال عبارة illimité في كل العروض التجارية المتعلقة بخدمات الأنترنات وانتهت الى طلب تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس: 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ987ـدد بتاريخ 12 أفريل 2017 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ990ـدد بتاريخ 16 أكتوبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اورنج تونس" على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 20 نوفمبر 2020 تحت عدد 952.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ144ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 أكتوبر 2020 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 21 ديسمبر 2020 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب " أورنج تونس "على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة تحت عدد 155 بتاريخ 09 فيفري 2021.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 24 فيفري 2021 وفيها حضر كل من السيدان رمزي هماني وخالد بسرور ممثلا المدعية "أوريدو تونس" وتمسكا بطلباتهما المظروفة بملف القضية وحضر الأستاذ لطفي غليس محامي المدعى عليها "أورنج تونس" ورافع في ضوء ذلك منتقدا ماورد بتقرير ختم الأبحاث لتضمنه تحريفا للوقائع ووصفا خاطئا لها منتهيا إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن مضمن تحت عدد 23686 بتاريخ 20 ماي 2019 تضمن :

- معاينة الإشهار الوارد على الموقع الرسمي لشركة "أورنج تونس" والذي جاء به:

Nouveauté : Profitez des options avec validité illimité sur My orange

Jusqu'au 31 Mai 2019,beneficiez d'une validité illimitée en achetant les options 1 go et 25 go dans la rubrique Bon plan sur My orange »

- معاينة الرصيد بالدخول على الرقم ** 5660 وعلى تطبيقة My orange والمساوي لـ 4.500 دون أي خيارات أنترنات.

- معاينة الخيارات المتوفرة عند الضغط على Bon plan My orange والمتمثلة في :

- Option 1 Go avec validité illimité 4.500 dt
- Code Ciné day
- Option 25 GO avec validité illimité 25.000 dt

- معاينة الإرسالية الواردة باختيار " option 1 go " ثم تأكيد عملية الاختيار :

« votre bon plan a été activé avec succès »

- معاينة قيمة الرصيد 0 مليم ورصيد الأنترنات " option facebouk 1 go " بقيمة 1024.00 Mo صالح لغاية 2022/02/12 وذلك بالضغط على " suivi conso "

وحيث اعتبر محامي المدعى عليها في إجابته على عريضة الدعوى أن دعوى الحال لا تستقيم ملاحظا أن المدعية نفسها قد أقامت الدليل بكل عفوية عن عدم صحتها وذلك باستنادها إلى النقطة (j)جديدة من الفقرة الثالثة المدرجة بملحق القرار عدد 54 دافعا بانعدام الحاجة إلى تأويل النص أو التدليل على مضمونه فالممنوع وفق رده هو بيع سعة تدفق غير محدودة للأنترنات مشددا على أن الهدف من وراء التشريع في خصوص هذه النقطة هو ضمان حماية المستهلك التي لا تتوفر حسب هذا القرار إلا بالتنصيص صراحة على الحجم الحقيقي لسعة تدفق الأنترنات حتى يتسنى للهيئة التحري إن كان الحجم موافق لمعيار الدخل للجيغابايت كيفما وقع ضبط تعريفاتها بموجب القرار التعديلي الصادر عنها مؤكدا على أن ما عرضته منوبته للتسويق يتمثل في خيارين أولهما محدد بـ 1 جيغابيت بمبلغ 4.500 والثاني بـ 25 جيغابيت بمبلغ 25.000 د مستخلصا من ذلك أن تحديد سعة تدفق الأنترنات وثمنها ينفي ادعاءات المدعية ولا تأثير بعد ذلك لصلوحية هذا التسويق إن كان محددا بتاريخ معين أو غير محدد على صحة العملية من أساسها طالما وقع احترام الشروط المضبوطة من قبل الهيئة موضحا أن ثمن البيع في كلا الخيارين موافقا للمبادئ التعديلية للهيئة ودفع بأن 1 جيقا أوكتي من الأنترنات بثمن 4.500 دينار و25 جيقا بثمن 25 دينار كانا موضوع مصادقة من الهيئة وأن منوبته لم تفعل غير إدراجهما للبيع بنفس المواصفات في تطبيقة " My orange " وانتهى في ختام تقريره إلى رفض الدعوى لتجردها.

وحيث اعتبر المقرر أن نزاع الحال مرتبط بالنظر في مسألتين أساسيتين تتعلق الأولى بمقصد الهيئة من تحجيرها لاستعمال مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات لعبارة "لا محدودة" الواردة بقرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان

2014 وتتعلق الثانية بمدى وجوب تقيد المدعى عليها بالإجراءات الواردة بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 سند دعوى العارضة موضحا أنه يستفاد من الفقرة الثالثة من ملحق القرار عدد 54 والواقع التنصيص فيها على دعوة المشغلين لعدم استعمال عبارة "غير محدود" على المعلقات الإشهارية أن هذه العبارة لا تشمل مدة صلوحية العروض بل تنسحب على السعة الممنوحة فحسب في إطار إشهار العروض التجارية مضيفا بأن مصالح الهيئة أفادته بأنه على خلاف المنهجية المعتمدة في دراسة خدمات الهاتف " voix " فإن مدة صلوحية الخدمة لا تندرج ضمن احتساب معدل التعريفات المنطبقة على خدمات الأنترنات المسداة وفق السعة وأن اشتراط الخاصية المذكورة ضمن وثيقة الإشهار يتنزل في إطار التثبت في كيفية تعاطي المشغل مع المشترك بخصوص مدة الاستهلاك ومدى معقوليتها بالنظر إلى حجم السعة باعتبار أن هذا الصنف من العروض ينطلق من فرضية متفق عليها من قبل جميع المشغلين مفادها أن نسبة استهلاك المشترك للسعة التي يقتنيها خلال مدة الصلوحية المضمنة بالعرض تمثل 100 % وهو ما يفضي إلى أن تجاوز المدة يظل دون تأثير على معدل التعريفات ولاحظ أنه وحسب المعطيات المتوفرة بالهيئة فإن معدل استهلاك المشترك لدى شركة "أورنج تونس" حسب معطيات شهر سبتمبر لا يتجاوز 4.2 جيغابيت شهريا مستنجا عدم واقعية منح مدة صلوحية استهلاك واحد جيغابايت أو 25 جيغابايت من الأنترنات لمدة تتجاوز السنة أو السنتين دافعا بضرورة التعاطي مع المستهلك في إطار الشفافية بتمكينه من امتيازات تتفق مع واقع السوق وأكد على أن المدعى عليها لم تتول عرض الخدمة كيفما تم تحويرها على أنظار الهيئة في خرق تام لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 واقترح في ختام تقريره الحكم بإلزام شركة "أورنج تونس" باحترام الإجراءات المعمول بها في تسويق العروض التجارية والتقيد بمبدأ الشفافية عند إشهار خصائص العروض المتصلة بخدمات الأنترنات الموجهة للعموم وتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث ساند محامي المدعى عليها في إجابته على تقرير ختم الأبحاث من ناحية ما توصل إليه المقرر في خصوص تحديد مناط عبارة "لا محدود" نافيا من ناحية أخرى صفة العرض التجاري عن الخدمة موضوع التظلم مؤكدا على أن موقع " my orange " هو عبارة عن مغازة إفتراضية تعرض فيها منوبته العروض المتحصلة على مصادقة الهيئة مضيفا أن الخدمة المتظلم منها قد تم إزالتها وحذفها تلقائيا من تطبيقة " my orange " منذ 31 ماي 2019 ولاحظ أنه وحتى في صورة اعتبار خدمة الحال من قبيل العروض التجارية فإن تاريخ فرض وجوبية تقديمها مسبقا للمصادقة هو 12 فيفري 2020 حسب المراسلة الالكترونية الصادرة عن الهيئة مؤكدا على أن المقرر أخطأ في مناسبتين في الأولى عندما وصف الفعلة المتظلم منها بأنها عرض تجاري جديد حال أن الأمر يتعلق بخدمة شملتها مصادقة سابقة وثانيا عندما خرق مبدأ رجعية القوانين ورتب بشكل رجعي مفعول قرار جديد مؤرخ في 12 فيفري 2020 على وضعية سابقة ترجع إلى 20 ماي 2019 مشددا على أن تقرير المقرر ساده التناقض والغموض ذلك أنه انطلق من معطى يتمثل في أن مدة استهلاك الخدمة لا تندرج ضمن احتساب معدل التعريفات المنطبقة على خدمات الأنترنات المسداة فضلا عن أن مدة الصلوحية لا تعد عنصرا أو خاصية مميزة على مستوى حماية المستهلك أو قواعد المنافسة أو شفافية السوق غير أنه انتهى في ختام تقريره إلى عكس ذلك مقدرا أن منح المشترك فترة صلوحية استهلاك 1 جيغابايت لمدة تتجاوز الشهر لا يتطابق مع حقيقة نمط الاستهلاك وكذلك الأمر لسعة 25 جيغابايت واعتبر أن المقرر انتهى إلى نتيجة غير التي يؤدي لها منطقيا التعليل الذي سبقها مضيفا أن مساءلة منوبته على مجرد فرضية مستخرجة من دراسة داخلية لمصالح الهيئة لتحديد نمط الحريف دون أي قاعدة قانونية مكرسة لها هو ضرب من ضروب التخمين والاحتمال الذي لا يرتقي إلى التعليل الجازم بما يتناقض مع القاعدة الأصولية كل شيء جائز ومباح إلا إذا كان هناك نص مشيرا إلى أن منح المشترك مدة صلوحية تصل إلى غاية 12 فيفري 2022 يرجع بكامل الفائدة عليه مؤكدا على أنه من الناحية القانونية فإن إثبات عدم صحة خدمة منوبته يبقى رهين انتظار أجل 12 فيفري 2022 للوقوف على

حقيقة وجود السعة لدى المستهلكين المنخرطين فيها من عدمه معتبرا أن مهلة الاستهلاك التي أسندتها منوبته ترمي إلى تحفيز حرفائها على الانخراط في المنصة الرقمية والتعود على استعمالها بكثافة دون تمييز بين فئات المستعملين إن كانوا ممن تنطبق في شأنهم الدراسة الداخلية المعدّة من مصالح الهيئة في خصوص الحجم التقريبي لاستهلاكهم الشهري أم لا بما يتطابق مع الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من مجلة الاتصالات وانتهى في ختام تقريره إلى طلب القضاء طبق الطلبات المضمنة بتقرير الإجابة على عريضة الدعوى.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى التصريح بمخالفة الشركة المطلوبة بمناسبة تسويقها لخدمة الانترنات الجوالة Option avec validité illimité sur My orange لمقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 لسنة 2017 بتاريخ 12 أفريل 2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بطريقة تحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم ولأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 و الى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أن ادعاءات العارضة قد تسلطت على خدمة الانترنات الجوالة Option avec validité illimité التي تتولى الشركة المطلوبة توفيرها على المنصة الخاص بها My orange والتي تمكن مشتركيها من الانتفاع بفترة صلوحية غير محدودة validité illimitée عند شراء حزمة أنترنات بسعة 1 Goو25 Go.

وحيث يستخلص مما تقدّم أن البت في نزاع الحال يقتضي النظر في مدى مراعاة العرض التجاري المتظلم منه لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 لسنة 2017 بتاريخ 12 أفريل 2017 ومدى تقيد الشركة المطلوبة عند تسويقه بالاحراءات والضوابط الواردة بالفصل 3 أ من الامر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 .

في مدى الالتزام بمقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 لسنة 2017 بتاريخ 12 أفريل 2017:

حيث نصت النقطة "j " جديدة من الفقرة الثالثة من ملحق قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها والمضافة بمقتضى التنقيح المدخل بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 على:

"دعوة المشغلين لعدم استعمال عبارة غير محدود في جميع المعلقات الإشهارية ووسائل الاتصال المتعلقة بعروض خدمات الأنترنات الجوالة والتنصيص بكل وضوح على سعة خدمة الأنترنات الممنوحة وذلك ضمانا لحماية المستهلك".

« les opérateurs sont appelés à ne pas utiliser le terme illimité sur toutes les affiches publicitaires et supports de communications relatifs aux offres data et à indiquer clairement le volume data réellement accordé et ce afin de garantir la protection du consommateur.

وحيث ادعت العارضة أن استعمال الشركة المطلوبة لعبارة "illimité" عند اشهارها للعرض المتظلم منه وتمتيع المشتركين فيه بصلوحية أرصدتهم لمدة ثلاث سنوات ينطوي على خرق لما جاء بالفقرة "j" المذكورة أعلاه.

وحيث تمسكت المدعى عليها بأن ادعاء خصيمتها لم يكن في طريقه باعتبار أن عبارة "illimité " لا تنسحب على مدة صلوحية استعمال سعة الانترنات التي يقتنيها المشترك بل تتعلق ببيع سعر تدفق غير محدود للانترنات .

وحيث من المتجه التذكير أن فرض قاعدة منع استعمال عبارة "غير محدود" في جميع المعلقات الإشهارية ووسائل الاتصال المتعلقة بعروض خدمات الأنترنات الجوالة والتنصيص بكل وضوح على سعة خدمة الأنترنات قد أملتها السياسة التعديلية التي انتهجتها الهيئة في اطار ما خولته لها مقتضيات الامر عدد 3026 من رقابة على خدمات الاتصالات بالتفصيل بهدف الحفاظ على قيمة سوق الانترنات ولحماية المستهلك.

وحيث وفي هذا الاطار فإن وضع هذه القاعدة قد جاء تكريسا لتوجه الهيئة القاضي بمنع تسويق عرض الانترنات ذات السعة اللامحدودة حفاظا على توازن سوق الانترنات ومنعا للحط من قيمته من ناحية ومن ناحية أخرى اعمالا لمبدأ الشفافية وللحيلولة دون تضليل المستهلك وادخال التباس لديه بخصوص السعة الفعلية التي يتمتع بها.

وحيث يستفاد مما سبق أن ماذهبت اليه العارضة في تأويل عبارة لامحدود كان مجانبا للصواب باعتبار أن هذه العبارة لا ترتبط بمدة صلوحية العرض وإنما كان مقصد الهيئة من منع استعمالها مقتصرا على السعة الممنوحة لعروض الانترنات فحسب واتجه تفريعا على ذلك رد هذا الدفع .

في مدى الالتزام بمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008

حيث يخضع ترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى عرضها المسبق على الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للإتصالات و شبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 ومقتضيات القرار عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث ألزمت أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد المشار إليه أعلاه مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بضرورة توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري المزمع ترويجه إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويقه لدراسة العرض والتأكد من تطابقه مع مقتضيات المنافسة النزيهة واحترامه للضوابط المضمنة بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث نص قرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المذكور أعلاه على وجوب موافاة الهيئة عند تقديم المشغل لوثيقة اشهار العرض التجاري بجملة من المعلومات والمعطيات والخصائص التي تعتمدها عند دراسة العرض والتي تمكنها من التثبت في مدى تطابق العرض مع متطلبات المنافسة النزيهة وحماية المستهلك.

وحيث تشمل هذه العناصر بالاضافة الى التعريفات ومدة العرض وفئة الحرفاء المستهدفة ...، مدة صلوحية الرصيد و السعة والامتيازات وذلك بحسب نوعية العرض التجاري.

وحيث أفضت الابحاث المجراة في القضية الى أنه وبخلاف المنهجية المعتمدة في دراسة خدمات الهاتف الصوتية voix فإن مدة صلوحية الخدمة لا تندرج ضمن احتساب معدل التعريفات المنطبقة على خدمات الانترنات المسداة وفق السعة وان اشتراطها ضمن وثيقة اشهار العرض يتنزل في إطار التثبت من كيفية تعاطي المشغل مع المشترك بخصوص مدة الاستهلاك ومدى معقوليتها بالنظر الى حجم السعة باعتبار أن دراسة العروض التجارية تنطلق من فرضية معمول في مادة دراسة العروض التجارية ومفادها أن نسبة استهلاك المشترك لسعة الانترنات تمثل 100% وبالتالي فإن تجاوز المدة يضل دون تأثير على معدل التعريفات كما تبين أن معدل استهلاك الانترنات للمشترك الواحد لدى شركة أورنج تونس (معطيات سبتمبر 2020) لا يتجاوز 4.2 جيغابيت وبالتالي فإن منح مدة صلوحية استهلاك واحد جيغابيت لمدة تتجاوز الشهر ولا يتطابق مع حقيقة نمط الاستهلاك ومع المعطيات الواقعية التي تتم على أساسها دراسة العروض التجارية وهو ما ينسحب على السعة المحددة ب Go25. وبالتالي فإن تنصيص المدعى عليها على تمتيع مشتركيها بمدة صلوحية استهلاك سعة أنترنات بسنتين أو أكثر أمر غير واقعي.

وحيث وخلافا لما تمسك به محامي المدعى عليها من أن العرض المتظلم منه لا يعتبر عرضا جديدا يخضع لالزامية تقديمه خمس عشرة يوما قبل تسويقه الى الهيئة باعتبار أن التعريفات المعتمدة فيه كانت موضوع موافقة سابقة، فإن تضمين هذا العرض لخاصية جديدة تتعلق بمدة صلوحية سعة الانترنات لم يسبق عرضها على الهيئة يعتبر من قبيل الاخلال بمقتضيات الفصل 3 أ من الامر عدد 3026 المشار اليه اعلاه لعدم تقيد الشركة المطلوبة بالاحراءات الواردة بهذا الفصل وذلك بصرف النظر عن تأثير هذه الخاصية من عدمه على معدل التعريفات لا سيما وأنه قد ثبت أن ادراج هذه الخاصية من شأنه النيل من مبدأ الشفافية لتعلقها بامتياز غير واقعي ومن الصعب أن يستفيد منه المستهلك فعليا.

وحيث وإن كان ما تمسكت المدعية في دفعها المتعلق بخرق خصيمتها للاحراءات التي يتعين استيفاؤها قبل تسويق أي عرض تجاري لخدمات الاتصالات بالتفصيل والمنصوص عليها بالفصل 3 أ من الامر عدد 3026 في طريقه لثبوت المخالفة في جانب الشركة المطلوبة، فإن اقرار العقوبة المناسبة يبقى من صميم صلاحيات الهيئة المنتصبة في نزاع الحال كهيئة قضائية لها سلطة تقديرية في فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية الملائمة بحسب حيثيات الملف.

وحيث تبين مما سبق أن مخالفة الشركة المطلوبة اقتصرت على عدم مراعاة شكليات واجراءات العرض المسبق لمشروع العرض التجاري المتظلم منه دون ثبوت أي تأثير لها على معدل التعريفات و بما ينفي مساسها بقيمة السوق وبتوازناتها في المقابل تضمنت من جانب اخر ما يفيد عدم تعاطي الشركة المطلوبة بشكل شفاف مع حرفائها في علاقة بادراج خاصية صلوحية السعة لمدة سنتين و أكثر في وسائل اشهار العرض والتي ثبت عدم واقعيتها وعدم إمكانية الانتفاع بها .

وحيث أن ما أقدمت عليه الشركة المطلوبة يمثل اخلالا بالتراتيب المنظمة للقواعد الإجرائية المعمول بها في مادة توفير العروض التجارية واشهارها والمنصوص عليها بالأمر عدد 3026 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذواتجه تفريعا على ذلك اعمال الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها والتنبيه

عليه لاحترام الإجراءات المعمول بها في تسويق العروض التجارية والتقيد بمبدأ الشفافية عند اشهار خصائص العروض المتصلة بخدمات الانترنات الموجهة للعموم.

ولـــهذه الأسباب

قرّرت الهيئة التنبيه على "أورنج تونس" لاحترام الإجراءات المعمول بها في تسويق العروض التجارية والتقيد بمبدأ الشفافية عند اشهار خصائص العروض المتصلة بخدمات الانترنات الموجهة للعموم.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

الأسعد الحمزاوي: رئيس
مليكة باكير: نائبة الرئيس
الحبيب عبد السلام: العضو القار
كمال السعداوي: عضو
مجدي حسن: عضو
كمال الرزقي: عضو
محمد الطاهر الميساوي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الأسعد الحمزاوي

عملا بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
يمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات